

عقد التمدد رس

اسم التلميذ(ة)

المستوى الدراسي الحالي



مؤسسة العراقي الدولية
فرع النخيل

السنة الدراسية: 2026/2027

محتوى العقد

تقديم العقد	ص 1 إلى 2
النظام الداخلي	ص 3 إلى 6
الملحق رقم 1	ص 7 إلى 9
الملحق رقم 2	ص 10
الملحق رقم 3	ص 11
الملحق رقم 4	ص 12 إلى 17
الملحق رقم 5	ص 18 إلى 21



تقديم

حرصاً على تعزيز الشفافية في العلاقة التربوية بين **مؤسسة العراقي الدولية - النخيل والأسر**، وسعيًا إلى ترسيخ شراكة بناءة تقوم على الوضوح والالتزام المتبادل، تم إعداد هذا العقد ليكون وثيقة مرجعية توطر العلاقة بين الطرفين، بما يضمن حقوق وواجبات كل منهما، وذلك وفقاً لرؤية المؤسسة وقيمها التربوية التي تهدف إلى توفير بيئة تعليمية آمنة، داعمة ومحفزة، بما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذ.

وعليه فإن الموقعين:

الطرف الأول

مؤسسة العراقي الدولية "النخيل" للتعليم المدرسي الخصوصي "الكائنة بطريق الدار البيضاء مراكش الحاصلة على الرخصة رقم أك 12/2004 بتاريخ 16 شتنبر 2004.

الطرف الثاني

السيد (ة) : الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم :

الهاتف : البريد الإلكتروني :

بصفته (ا) : أب ☐ أم ☐ ولي (ة) أمر ☐

الاسم العائلي للتلميذ (ة) : Nom:

الاسم الشخصي للتلميذ : Prénom:

المزاد (ة) بتاريخ : مكان الازدياد :

المستوى الدراسي :

اسم الأب :

العنوان :

رقم الهاتف :



اسم الأم :
رقم الهاتف :
العنوان (في حالة عدم توافقه مع عنوان الأب) :
.....

وبناء على طلب:

☐ التسجيل ☐ إعادة التسجيل

بالمستوى الدراسي :

برسم الموسم الدراسي: 2026/2027

اتفق الطرفان على تطبيق كل ما جاءت به مختلف الوثائق المرفقة بهذا العقد مع التزامهما بتنفيذ مضامينه دون استثناء ؛ علما بأن هذا العقد يتطلب التجديد سنويا عند عملية إعادة التسجيل .

المؤسسة	توقيع ولي(ة) الأمر



ميثاق المؤسسة بمثابة النظام الداخلي

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2003/6/24 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته.

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة العراقي النخيل إلى تقديم منتج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، حيث تولي المؤسسة أهمية بالغة للجانب التربوي كون فلسفتها تتأسس على سبعة (7) مبادئ صاغتها وطورتها منذ نشأتها.

- 1 احترام الآخر لكوننا نشكل الآخر بالنسبة له
- 2 احترام التزاماتنا وتحمل مسؤولياتنا
- 3 تعزيز الديمقراطية والعيش وفق مبادئها
- 4 حماية البيئة وعدم تطبيع الرداءة
- 5 أخذ المبادرات والدفع بإمكانياتنا إلى أقصى الحدود
- 6 لعب دور ريادي لسحب مجتمعنا إلى الأعلى وإلى ما هو أفضل
- 7 أن نكون متضامنين وفي خدمة التنمية المستدامة للمجتمع

الباب الأول : شروط التسجيل وإعادة التسجيل:

- تنطلق عملية إعادة التسجيل بالنسبة لتلامذة المؤسسة ابتداء من الأسبوع الرابع من شهر مارس وتنتهي في نهاية شهر أبريل من كل سنة.
- تعتبر المؤسسة غير مسؤولة ولا تتحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المحددة
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة .للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بسلك التعليم الأولي والسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من فاتح مارس من كل سنة دراسية وذلك حسب المقاعد المتوفرة.
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الجدد (من السنة الثانية ابتدائي وما فوق) ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ماي من كل سنة دراسية عبر ملء ملف الترشيح واجتياز روائز القبول أخذا بعين الاعتبار المقاعد الشاغرة.



- لن يعتبر التسجيل أو إعادة التسجيل نهائياً إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
 - عقد التمدرس بمختلف مرفقاته موقعة من طرف ولي أمر التلميذ.
 - شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى.

الباب الثاني : المساطر التنظيمية للدراسة بالمؤسسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في أواخر كل سنة دراسية واعتماداً على المذكرات الوزارية، الجهوية والإقليمية.

الباب الثالث : تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسمياً في هذا المجال، حيث يتعين على ولي أمر التلميذ ملء مطبوع خاص لهذا الغرض وإيداعه بمكتب الاستقبال للمؤسسة 3 أيام قبل استلام الوثيقة المطلوبة.

الباب الرابع : حقوق وواجبات التلميذ في مؤسسة العراقي الدولية - النخيل

في إطار التزامها بتوفير بيئة تعليمية متوازنة تحترم شخصية التلميذ وتدعم نموه المتكامل، تؤمن مؤسسة العراقي الدولية - النخيل بأن كل تلميذ يتمتع بحقوق واضحة، ويقابلها واجبات ومسؤوليات تساعد على تحقيق النجاح الأكاديمي والاجتماعي، وفقاً لقيم المؤسسة ومبادئها التربوية.

● حقوق التلميذ :

1 الحق في التعلم بجودة عالية

لكل تلميذ الحق في تلقي تعليم قائم على تنمية مهاراته اللغوية والتواصلية، سواءً الكتابية أو الشفوية، بما يمكنه من التعبير عن ذاته بثقة، وباحترام للآخرين، كما له الحق في الاستفادة من منهجيات تدريسية حديثة تعزز لديه التفكير التحليلي والرياضياتي، وتشجعه على البحث والاستقصاء، بما يمكنه من بناء معرفة متينة ومتعددة الأبعاد.



② الحق في بيئة مدرسية داعمة ومحفزة

للتلميذ الحق في التعلم داخل فضاء يحترم فرديته، ويشجع مبادراته، ويقدر مشاركته الفعالة في الحياة المدرسية، باعتبار المدرسة مجتمعه المصغر، ومختبراً حقيقياً لتنمية مهاراته الحياتية.

③ الحق في المعاملة العادلة والمحترمة

للتلميذ الحق في أن يُعامل باحترام وكرامة، وأن تُطبق عليه القوانين المدرسية بشكل عادل ومنصف، دون تمييز، بما يضمن له الشعور بالأمن والثقة والانتماء.

④ الحق في التعبير والمشاركة

لكل تلميذ الحق في إبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بحياته المدرسية، في إطار احترام الآخرين وقيم المدرسة.

⦿ واجبات التلميذ :

① الالتزام باحترام الآخر

كما للتلميذ الحق في الاحترام، عليه أيضاً أن يحترم زملاءه وأساتذته وجميع أفراد المجتمع المدرسي، لأن "الآخر" هو انعكاس له.

② احترام الالتزامات وتحمل المسؤولية

على التلميذ أن يلتزم باحترام ارتداء الزي المدرسي، بالحضور المنتظم، باحترام الوقت، وإنجاز واجباته الدراسية، والمشاركة الجادة في الأنشطة الصفية والتكميلية.

③ تبني قيم الديمقراطية وممارستها

يتعين على التلميذ أن يعبر عن آرائه بحرية ومسؤولية، وأن يساهم في النقاشات الجماعية بشكل حضاري، وأن يقبل رأي الآخر حتى وإن اختلف معه.

④ المحافظة على البيئة المدرسية

واجب التلميذ حماية فضاءه المدرسي، والمحافظة على نظافته وجماليته، والمشاركة في الأنشطة البيئية، مع رفض كل أشكال السلوكيات السلبية والتطبيع مع الرداءة.

⑤ أخذ المبادرات وإظهار روح القيادة

على التلميذ أن يتحلى بروح المبادرة، وألا يتردد في اقتراح أفكار جديدة أو المساهمة في مشاريع جماعية، مع العمل على تطوير نفسه باستمرار.



6 التضامن وخدمة المجتمع

من واجب التلميذ أن يكون متضامناً مع زملائه، وأن يساهم في خلق جو من التعاون والدعم المتبادل، وأن يدرك دوره في خدمة المدرسة والمجتمع ككل.

7 احترام القوانين الداخلية والتفاعل الإيجابي

الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة هو واجب أساسي لكل تلميذ، لأنها وضعت لضمان مصلحته ومصلحة الجميع.

بهذه التوازنات بين الحقوق والواجبات، تساهم مؤسسة العراقي الدولية - النخيل في إعداد تلاميذ مسؤولين، واثقين من أنفسهم، قادرين على ممارسة أدوارهم القيادية داخل المدرسة وخارجها، بما يعزز قيم المواطنة الإيجابية والمشاركة الفاعلة في التنمية المستدامة للمجتمع.

الباب الخامس: ضوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي تؤطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلاميذ، ولا يسمح لأي تلميذ ولوج القسم بدونها.
(الملحق رقم 1).

الباب السادس : شروط التأمين الصحية والنظافة

يستفيد جميع التلاميذ بشكل فردي من التأمين المدرسي في إطار التعاقد الذي يربط المؤسسة بشركة التأمين "التعاضدية المركزية المغربية للتأمين" كما هو موضح في (الملحق رقم 5) كما توفر المؤسسة لجميع تلامذتها فضاء تربويا آمنا يتيح لهم التفرغ في بيئة سليمة من أجل التربية على مبادئ المؤسسة المشار إليها سابقا.

الباب السابع : الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملاً حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة ؛ فضلا عن المساهمة في نجاح التلميذ في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجب على التلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حسب (الملحق رقم 2).



الباب الثامن : الإجراءات التربوية والانضباطية

حيث أن التشجيع على السلوكيات الإيجابية يشكل القاعدة الأساس في تربية وتكوين التلاميذ داخل المدرسة، تبقى الإجراءات التربوية والتأديبية وسيلة تربوية فعالة لمساعدتهم على تحمل مسؤولياتهم، كلما صدر عنهم سلوك غير مسؤول أو تجاوز يستدعي التدخل. هذه الإجراءات تهدف أولاً إلى مساعدتهم على الوعي بأخطائهم وتبعاتها، وثانياً إلى مساعدتهم على تعديل سلوكياتهم، في إطار تربوي يحترم كرامتهم ويصون حقوقهم وواجباتهم. (أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات والإجراءات التربوية المناسبة). **(الملحق رقم 4).**

الباب التاسع : الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بنفس القيمة الممنوحة لباقي المواد الدراسية حيث يتوجب على كل تلميذ تغيب عن حصة التربية البدنية تقديم مبرر لغيابه من خلال شهادة طبية تثبت الإعفاء المؤقت من المشاركة في هذه المادة.
- في حالة رغبة التلميذ الحصول على إعفاء من التربية البدنية على مدار السنة الدراسية، يجب عليه الإدلاء بشهادة إعفاء صادرة عن طبيب الصحة المدرسية علماً أنه يظل ملزماً بالحضور إلى المؤسسة.
- تعتمد البذلة الرياضية في الملاعب المخصصة للتربية البدنية ويمنع منعاً كلياً ارتداء اللباس الرياضي داخل الفصل الدراسي أو في فضاءات المؤسسة.

الباب العاشر : حق الصورة

- للمؤسسة كامل الصلاحية في استعمال صور تلاميذها خلال أنشطتها التربوية والثقافية.
- للمؤسسة الحق في نشر صور تلاميذها على مختلف مواقعها التواصلية.
- على ولي الأمر الذي لا يرغب في استعمال صور ابنه / ابنته حسب ما سبق ملء مطبوع خاص بذلك لدى مصلحة الإعلام والتواصل.



التزام جماعي من أجل تربية ناجحة

إن تربية التلاميذ وتحقيق نجاحهم الدراسي والسلوكي، ليست مسؤولية المدرسة وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة بين جميع الفاعلين التربويين، وعلى رأسهم الأسرة. فالأسرة شريك أساسي، ودورها محوري في تتبع المسار الدراسي، ودعم نمو أبنائها وبناتها في بيئة تحفزهم على الاجتهاد والتميز.

واستناداً إلى الفلسفة التربوية لمؤسسة العراقي الدولية، فإن الشراكة الحقيقية والتعاون المثمر بين الأمهات والآباء، الأساتذة والإدارة التربوية، هو السبيل الأمثل لمواكبة التلميذات والتلاميذ عن قرب، ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات وتحقيق النجاح.

لذلك، فإن الانتماء إلى المؤسسة يعني انخراطاً فعلياً ومسؤولاً لجميع الأطراف المتدخلة في العملية التربوية، كل من موقعه، مع الالتزام التام بتطبيق مقتضيات هذا الميثاق. فهذا الميثاق يشكل مرجعية أساسية لتنظيم العلاقات بين جميع الفاعلين في الحياة المدرسية، ويهدف إلى خلق مناخ تربوي صحي يقوم على الوضوح، واحترام الحقوق والواجبات، في أفق تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.



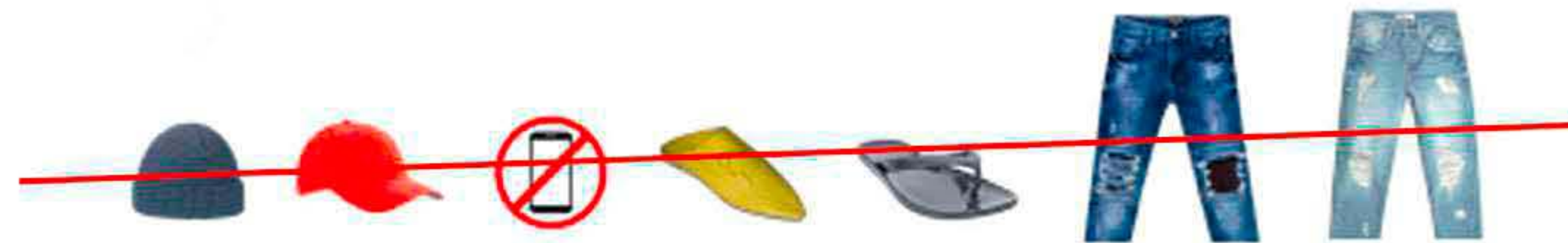
الملحق رقم (1)

البذلة المدرسية

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي تؤطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ؛ ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم بدون الالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية وفي حالة عدم ارتدائها يتعين على التلميذ(ة) الالتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبل ولي أمره(ا).

فيما يلي مواصفات البذلة المدرسية الموحدة:

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية.
- سروال جينز رمادي أو أزرق مطابق للنموذج المعروض أسفله.
- سروال جينز رمادي أو أزرق قصير على مستوى الركبتين.
- (Jupe) تنورة رمادية أو زرقاء على مستوى الركبتين.
- (Jacket) معطف (خلال فصل الشتاء) حامل للشارة المدرسية.
- لا يجب ارتداء البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعدادا لحصة التربية البدنية، ولا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة.





الملحق رقم (2)

الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملاً حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة فضلاً عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة كما يلي:

- من الإثنين إلى الخميس من 08h30mn صباحاً إلى 14h30mn زوالاً .
- يومي الجمعة والسبت من 08h30mn صباحاً إلى 13h زوالاً .
- تتغير هذه الإيقاعات الزمنية خلال شهر رمضان وبداية شهر يونيو من كل سنة دراسية.

ملحوظة

تفتح أبواب المؤسسة 15 دقيقة قبل بداية الحصة الدراسية الصباحية والخروج يتم حسب الجدولة السابقة علماً أن آباء وأولياء التلاميذ مطالبون باحترام أوقات الخروج وتفادي التأخر الذي تكون له تأثيرات سلبية على تنظيم الزمن المدرسي للمؤسسة.

- حفاظاً على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً، ويلتحق بقاعة المداومة في انتظار ذلك .

- يتحمل التلميذ(ة) مسؤوليته كاملة عن عواقب غيابه خلال التقويمات والفروض .
- في حالة الغياب لظرف قاهر خلال فرض مراقب أو موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه ومرافقه التربوي بعد تبرير سبب غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً .
- في حالة غياب متوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر يتعين على ولي أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص بذلك لدى المرافق التربوي .

- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حصص تعادل أسبوعاً كاملاً من الدراسة في مادة واحدة، أو بشكل مبرر بما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي واتخاذ الإجراءات اللازمة .



الملحق رقم (3)

الفضاء الثقافي

توفر المؤسسة فضاء ثقافيا لتلاميذها، حيث يتم تنظيم مختلف الأنشطة التربوية التكميلية بهدف صقل شخصية التلميذ، وتعزيز معارفه ومهاراته العلمية، وزيادة قدراته الحسية، وإثراء مجاله الثقافي والفني، وتطوير مواهبه واهتماماته، بهدف تحقيق تنمية شاملة له.

● **الأندية:** من خلال الفضاء الثقافي، يمكن إنشاء مجموعة متنوعة من الأندية ذات الطابع التربوي مثل الأندية الرياضية، والثقافية، والعلمية، والفنية، والبيئية، والاجتماعية،... حيث يمكن للتلاميذ الراغبين، الانضمام إليها مجاناً. لا بد من الإشارة إلى أن الجوانب المتعددة المساهمة في تطوير الشخصية من خلال الانضمام إلى الأندية تعتبر من المزايا الهامة للتلميذ عند الترشح للمدارس والجامعات الكبرى.

● **الدعم:** يمكن لأي تلميذ يحتاج إلى دعم في أي مادة دراسية أن يستفيد منه عن طريق التنسيق مع المرافقين التربويين والأساتذة.

● **ساعات الدراسة والتدريب الشخصي:** تسهم المقاربة المعتمدة في مجال التدريب الشخصي في تمكين المتعلمين من اكتساب الاستقلالية وتعزيز الثقة بالنفس، إلى جانب ترسيخ قيم المثابرة والالتزام والدقة، مما يؤهلهم لسد الثغرات في معارفهم. كما يركز هذا النهج على مبدأ "الدعم بين الأقران" (Each One Teach One)، حيث يظل التعاون بين الزملاء رافعة أساسية للنجاح في مختلف التخصصات المدرسية. لتنظيم حضور التلاميذ بشكل مناسب داخل المؤسسة خلال ساعات الدراسة ولتدريبهم على التركيز، تتضمن الفترات الزوالية اثنتين من الحصص الدراسية كل واحدة تستمر ساعة ونصف: من 15:15 حتى 16:45 ومن 16:45 حتى 18:15 :

○ من الساعة 14:30 حتى 15:15: يستفيد تلاميذنا من 45 دقيقة لتناول الغداء والاسترخاء.

○ من الساعة 15:15 حتى 16:45: ستواصل المدرسة استقبال التلاميذ حتى 15:15، حيث سيتم إغلاق البوابة لمدة ساعة ونصف.

○ من الساعة 16:45 حتى 18:15: سيتم فتح الباب لمدة 10 دقائق، ليتمكن التلاميذ (الراغبون) من مغادرة المؤسسة أو الدخول للاستفادة من جلسة تركيز وتدريب شخصي.

○ لا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية تتعلق بالتلاميذ الذين لا يلتزمون بساعات فتح وغلق بوابة المدرسة خلال فترات الدراسة بعد الظهر، والذين بذلك لا يتواجدون في المدرسة خلال تلك الفترات. لذلك، يجب على الأهل التنسيق مع المرافقين التربويين لأطفالهم لضمان حضورهم الفعلي في المدرسة.



الملحق رقم (4)

حقوق وواجبات التلميذ

- الحق في التعلم واكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهله للمستويات العليا.
- الحق في تكافؤ الفرص والحماية من أي شكل من أشكال العنف أو السلوكيات السلبية.
- الحق في التميز وفقاً لنقاط القوة والقدرات والالتزام.
- الحق في التعبير بحرية ومسؤولية عن آرائه دون المساس بحرية الآخرين.
- الحق في المشاركة في مناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المدرسية.
- الحق في الاستفادة الكاملة من حصص الدروس دون أي إزعاج والحصول على مواعيد الدروس وتواريخ الاختبارات.
- الحق في حضور جميع الدروس ما لم يتم اتخاذ قرار معاكس من قبل مجلس الانضباط.
- الحق في الاطلاع على نسخ الاختبارات والاستفادة من التصحيح.
- الحق في الترشح لانتخابات مندوبي القسم، شريطة احترام شروط الميثاق الذي ينظم هذه العملية.
- الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بالحياة المدرسية من خلال مندوبي القسم.
- الحق في الاستفادة من البنية التحتية التعليمية للمؤسسة خلال ساعات الدراسة.
- الحق في المشاركة في البرامج التربوية والرياضية والثقافية والفنية.
- الحق في إنشاء أندية وورشات عمل تعليمية وترفيهية وتدريبية، شريطة أن يكون عدد الأعضاء المنخرطين فيها أكثر أو يساوي ستة أعضاء وأن تكون مبادئها متماشية مع فلسفة ومبادئ المؤسسة.
- الحق في الاستفادة من:
 - رحلات ونزهات ينظمها الفضاء الثقافي والمشاركة مع المرافقين التربويين في تنظيمها إذا أمكن.
 - الفرص المتنوعة المتاحة من خلال الشبكة العالمية Round Square.
 - الخدمات المقدمة من طرف مركز التوثيق والمعلومات (CDI) والمكتبة.
 - دروس الدعم كلما اعتبر ذلك ضرورياً.
 - مواقف خاصة بالمؤسسة لمستخدمي الدراجات الهوائية والدراجات النارية.



الملحق رقم (4)

الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها

- الوقوف واحترام النشيد الوطني.
- حضور جميع حصص الدروس بانتظام.
- حضور جميع الاجتماعات والأنشطة التربوية التي يتم دعوته لها.
- احترام استعمال الزمن وعدم الغياب إلا في حالات الضرورة القصوى.
- احترام مواعيد إغلاق باب المدرسة والقاعات الدراسية، حيث يُمنع الطالب الدخول إلى القسم إلى أن يتم تبرير تأخره أو غيابه من قبل ولي أمره. ومع ذلك، تحتفظ الإدارة بالحق في رفض أي تبرير يبدو غير مناسب. لا يُسمح بالدخول إلى القسم أثناء حصة دراسية مباشرة درءاً لإزعاج التلاميذ الموجودين.
- احترام هيئة التدريس والإدارة والأطر العاملة بالمؤسسة.
- وجوب احترام جميع التلاميذ في المدرسة وعدم ارتكاب أي أفعال أو سلوكيات مضرة أو عدوانية، سواء كانت كلامية أو جسدية، تجاه الآخرين. كما يُعاقب على أي تحرش أو إزعاج عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- ضرورة التوفر على المستلزمات الدراسية وعدم إحداث أي إزعاج خلال الدروس.
- المشاركة الفعّالة في عملية التعلم من خلال إنجاز جميع الواجبات المدرسية.
- الحضور إلى ساعات التعويض، وعدم اعتبارها عقوبة، بل كفرصة لتعويض الدروس والواجبات التي لم يستفد منها..
- عدم إزعاج زملائه في القسم خلال ساعات الدراسة.
- الحرص على المحافظة على نقاط السلوك والمواظبة كاملة. حيث تؤدي نقطة 10 أو أقل في السلوك إلى عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) بالمؤسسة.
- الحفاظ على جميع ممتلكات المدرسة من تجهيزات ديداكتيكية ومعدات وبنية تحتية.
- عدم تناول الطعام أو الشراب في القسم الدراسي وخارج فترات الراحة.
- عدم مضغ العلكة في المدرسة (الممرات والصفوف الدراسية).
- عدم استخدام الهواتف المحمولة أو اللوحات الإلكترونية في المدرسة إلا بتصريح من الأستاذ(ة) أو المرافق(ة) التربوي(ة). تحتفظ الإدارة بحق مراقبة محتوى الهواتف المحمولة المصادرة من الطلاب، وتتم إعادة الأجهزة المصادرة إلى ولي الأمر في نهاية العام الدراسي.
- لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية في حالة فقدان أشياء ثمينة أو مستلزمات دراسية أو ملابس رياضية.



الملحق رقم (4)

الالتزامات التي يجب على التلميذ احترامها (تتمة)

- احترام القاعات الدراسية والمنشآت الرياضية وعدم الدخول إليها دون وجود أستاذ أو عضو إداري.
- عدم استخدام مستحضرات التجميل (العطور، أحمر الشفاه...)، وعدم ارتداء الكعب العالي، وعدم جلب حقائب يد.
- تسريحة الشعر يجب أن تكون مناسبة، مع تجنب التسريحات المبالغ فيها أو التي تظهر الانتماء إلى حركة معينة. بالإضافة إلى أن ألوان الشعر الجريئة والمبالغ فيها لن يسمح بها داخل المدرسة.
- يُمنع ارتداء القبعات أو الأغطية في الممرات والأقسام الدراسية.
- التلاميذ الذين يرتدون سروالاً ممزقاً أو تنانير قصيرة (لا تصل إلى الركبة) بالإضافة إلى الأوشحة سيتم رفض دخولهم إلى الأقسام الدراسية.
- عدم جلب أي شيء يشجع على الكراهية أو العنف، كما يمنع منعاً كلياً تناول الكحول، المخدرات أو التدخين.
- يمنع الوشم أو وضع الحلي المعدنية أو الأقراط بالنسبة للذكور.
- ضرورة ارتداء خوذة لراكبي الدراجات النارية، وإلا سيتم منعهم من الدخول إلى موقف الدرجات الخاص بالمدرسة.
- عدم الكذب أو استخدام الكذب في الشهادات أو التقارير الموجهة إلى الإدارة. يجب أن تكون الصراحة والمصادقية هي السمة الأساسية.
- يمكن أن يُعاقب المزور بالطرد من المدرسة.
- يُعرض التلاميذ الذين يحاولون الغش أو يتم ضبطهم متلبسين في حالة غش خلال الاختبارات على مجلس تأديبي بعد حصولهم على صفر في المادة. بالإضافة إلى ذلك، تلغى جميع نقاط التلميذ(ة) الغاش(ة) في جميع الاختبارات المتبقية خلال التقويمات الموحدة.
- في حالة تسليم التلميذ ورقة الاختبار فارغة أثناء تقويم مراقب، فإنه سيحصل على صفر في المادة. إذا كان هذا الأمر ناتجاً عن ظروف قاهرة، وبعد موافقة الأستاذ، يمكن للتلميذ إعادة الاختبار على أساس 15 نقطة بدلاً من 20. في حالة تكرار ذلك في أي مادة، يحصل التلميذ(ة) على صفر.



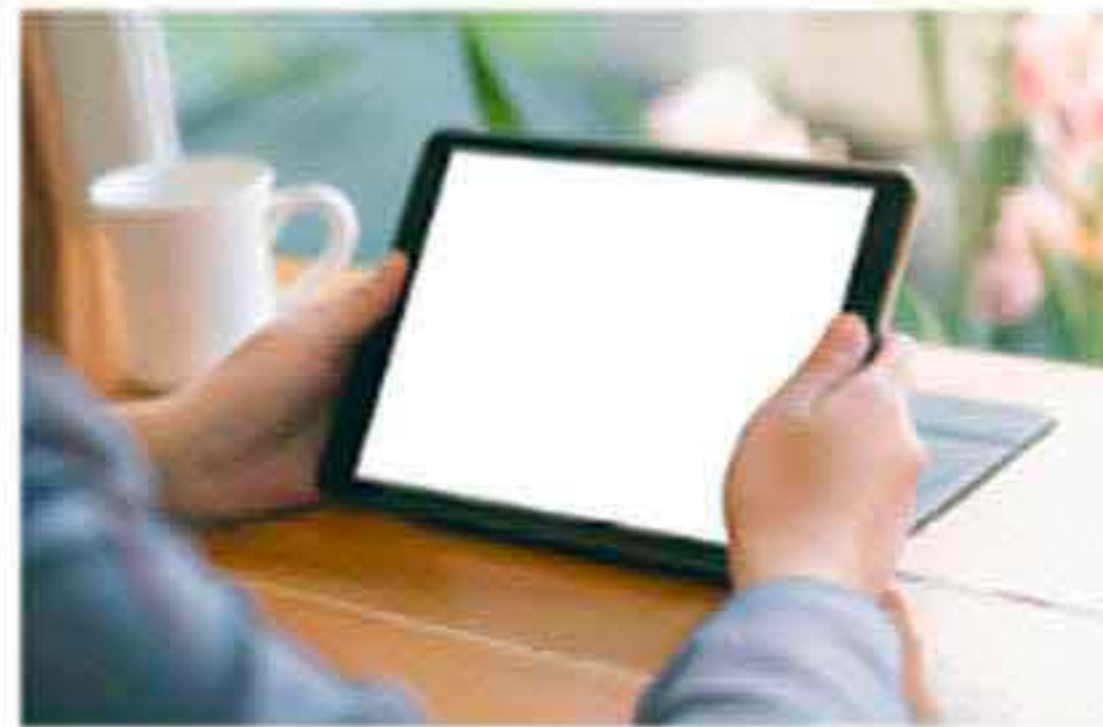
الملاحق رقم (4)

لا يُسمح ب:

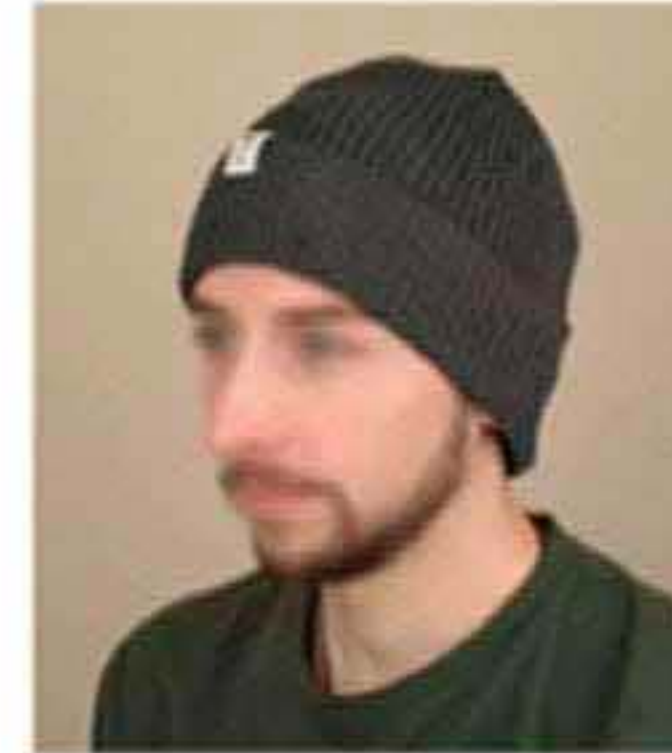
ارتداء السراويل الممزقة والقمصان الكاشفة



استعمال الهواتف والسماعات



استعمال القبعات والتسريحات المبالغ فيها



مضع العلقة, الوشم, الأقراط و مستحضرات التجميل





الملحق رقم (4)

جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

سلوكيات المخالفة	عدد النقاط المخصومة	الإجراءات التربوية
غياب غير مبرر عن مادة دراسية	1/3 نقطة	كل غياب غير مبرر سيعاقب تلقائيًا بجلسة احتجاز. استدعاء أولياء الأمور للحضور إلى المؤسسة ابتداءً من الغياب غير المبرر الثالث. يتم خصم هذه النقاط من علامة السلوك للفصل الدراسي
تأخر غير مبرر	1/3 نقطة	بعد أكثر من 3 حالات تأخر غير مبررة يتم فرض ساعات احتجاز تلقائيًا. استدعاء أولياء الأمور للحضور إلى المؤسسة ابتداءً من التأخر غير المبرر الثالث. يتم خصم هذه النقاط من علامة السلوك للفصل الدراسي
إحداث فوضى في الفصل	من 1- إلى 2- وفقاً لتقدير الأستاذ	-
عدم الالتزام بالزي المدرسي	1/3 نقطة	-
عدم إحضار المستلزمات الدراسية أو الإخلال بالواجبات المنزلية	من 1- إلى 10- نقاط حسب تكرار المخالفة	الحضور إلى ساعات التعويض
تخريب الأدوات المدرسية أو مرافق المؤسسة	من 2- إلى 10- نقاط	القيام بأعمال ذات منفعة عامة لصالح البيئة المدرسية
الاعتداء اللفظي أو الجسدي	من 4- إلى 10- نقاط	القيام بأعمال ذات منفعة عامة لصالح البيئة المدرسية
عدم احترام المعلم أو أحد أعضاء الإدارة	من 4- إلى 10- نقاط	القيام بأعمال ذات منفعة عامة لصالح البيئة المدرسية
محاولة الفش أو الفش المؤكد	10 نقاط	منح درجة 0 في الامتحان المعني



الملحق رقم (4)

ميثاق الالتزام والارتقاء السلوكي

مجموع النقاط المخصصة	إجراءات تربوية
-3	توجيه إنذار شفهي و إخبار ولي الأمر
-4	توجيه أول إنذار كتابي
-6	انعقاد مجلس تربوي
-7	توجيه ثاني إنذار كتابي
-10	انعقاد مجلس الانضباط
-11	إمكان تفعيل مسطرة مفادرة

السلوكات غير المقبولة بالمؤسسة	الإجراءات التربوية المتخذة
إحضار أدوات ممنوعة تدخل في خانة الأسلحة	الطرد الفوري من المؤسسة
استعمال وسيلة تعليمية لإلحاق الضرر بالآخر	الطرد الفوري من المؤسسة
استهلاك أي نوع من السجائر أو التعاطي لأي نوع من المخدرات أو المسكرات	الطرد الفوري من المؤسسة
الاعتداء الجسدي على مدرس أو عضو في الإدارة	الطرد الفوري من المؤسسة
احضار أي نوع من أنواع السجائر، المخدرات أو المسكرات	انعقاد مجلس تأديبي
الاعتداء اللفظي على مدرس أو عضو في الإدارة	انعقاد مجلس تأديبي



الملحق رقم (5)

تعاقد التأمين



ASSURANCE RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE

**POLICE N° 707909016
MODIFICATION DE GARANTIE
ETABLISSEMENT EL ARAKI**

Mutuelle Marocaine d'Assurances
Société d'Assurances Mutuelle
Téléphone: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75
Fax: 05 34 75 75 75
Siège Social: 10, Avenue Mohammed VI, Casablanca, 20 200 Rabat - Maroc
Tel: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - Fax: 05 34 75 75 75
RD: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75

التأمينية المغربية للتأمين
مؤسسة التأمين المتبادعة
الهاتف: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75
فاكس: 05 34 75 75 75
المقر الرئيسي: 10، شارع محمد السادس، الدار البيضاء، 20 200 الرباط - المغرب
الهاتف: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - الفاكس: 05 34 75 75 75
البريد الإلكتروني: 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75 - 05 34 75 75 75



الملحق رقم (5)

تعاقد التأمين (تتمة)



RESPONSABILITÉ CIVILE SCOLAIRE

POLICE N° 707909016

GARANTIES			
Garantie	Capital	Montant	Franchise
Frais transport sanitaire	1 500,00	0,00	0,00
Prothèses Dentaires	1 500,00	0,00	0,00
Lunetterie	850,00	0,00	0,00 500 DHS MONTURES ET 350 DHS VE
Frais Médicaux et Pharmaceutique	6 000,00	0,00	0,00
I.P.P	25 000,00	0,00	0,00 EN CAS DE 100% D'IP
Décès	30 000,00	0,00	0,00
Défense et Recours	15 000,00	0,00	0,00
Intoxication Alimentaire	300 000,00	0,00	0,00
Domages Matériels	300 000,00	0,00	0,00 500 DHS PAR SINISTRE
Domages Corporels	1 000 000,00	17 340,00	0,00
Evénements Catastrophiques Loi 110-14	Indemnisation conformément au barème fixé par le dahir du 02 Octobre 1984 relatif aux accidents de circulation (Annexe N°3 des Conditions Générales)		

DECLARATIONS, CLAUSES ET EXCLUSIONS

1- Clause Protection des données personnelles

Les données personnelles demandées par la Mutuelle ont un caractère obligatoire pour obtenir la souscription du présent contrat et l'exécution de l'ensemble des services qui y sont rattachés. Elles sont utilisées exclusivement à cette fin par les services de la Mutuelle et les tiers autorisés.

La durée de conservation de ces données est limitée à la durée du contrat d'assurance et à la période postérieure pendant laquelle leur conservation est nécessaire pour permettre à la Mutuelle de respecter ses obligations en fonction des délais de prescription ou en application d'autres dispositions légales.

Par ailleurs, la communication des informations de l'assuré/souscripteur est limitée aux communications obligatoires en fonction des obligations légales et réglementaires qui s'imposent à la Mutuelle et aux tiers légalement autorisés à obtenir les dites informations.

La Mutuelle garantit notamment le respect de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Les données sont protégées aussi bien sur support physique qu'électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.

La Mutuelle s'assure que les personnes habilitées à traiter les données personnelles connaissent leurs obligations légales en matière de protection de ces données et s'y tiennent.

Les données à caractère personnel peuvent à tout moment faire l'objet d'un droit d'accès, de modification, de rectification et d'opposition auprès de M.BENGUEDDOUR contact principal au sein du 'Pôle de développement BU MCMA', joignable au 0537636762 et à l'adresse suivante : siège de la MCMA, angle Avenue Mohammed VI et de la rue Houmane El Fatouaki, RABAT.

De manière expresse, l'assuré/souscripteur autorise la Mutuelle à utiliser ses coordonnées à des fins de prospections commerciales en vue de proposer d'autres services d'assurance. Il peut s'opposer par courrier à la réception de sollicitations commerciales.

Ce traitement a fait l'objet d'une Autorisation de la CNDP Numero_Decision .

2- Clause résolutoire

Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction, il peut y être mis à l'expiration de chaque période annuelle moyennant un préavis de deux mois (2 mois).

Autres assureurs couvrant le même risque : NON

Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances
Siège Social : Avenue Mohammed VI, Rabat
Tél : 05 37 63 67 62 - 05 37 63 67 63 - 05 37 63 67 64
Fax : 05 37 63 67 65 - 05 37 63 67 66 - 05 37 63 67 67
Site Web : www.mcma.ma

المؤسسة المركزية للتأمين
الفرع النخيل
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19
الطريق رقم 17-18-19 تحت الطريق رقم 17-18-19



الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2026/2027

I التسجيل وإعادة التسجيل

لا تعتبر عملية التسجيل أو إعادة التسجيل نهائية إلا بعد أداء الرسوم والواجبات، وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد .

التعليم الثانوي التأهيلي	2026/2027
2650 دم	رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل

II الرسوم الدراسية

تعتبر الرسوم الدراسية سنوية؛ وتؤدي إما بشكل سنوي، دوري أو شهري، حسب الجدول اسفله :

التعليم الثانوي التأهيلي	2026/2027
24.600 دم	الأداء السنوي
8.420 دم	الأداء الدوري
2.590 دم	الأداء الشهري

كيفية السداد

- بالنسبة للأداء السنوي : يتم قبل متم شهر شتبر من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الدوري : يتم عبر ثلاثة أقساط وذلك قبل متم شهر شتبر، دجنبر ومارس من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الشهري : يتم قبل العاشر من كل شهر دراسي وذلك منذ شهر شتبر الى غاية يونيو .



الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2026/2027

III مقتضيات في حالة التأخر في الأداء

- 1 في حالة حدوث أي تأخير في الأداء، يتم إعلام ولي الأمر بذلك .
- 2 في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يتحمل ولي أمر التلميذ الرسوم المصرفية ورسوم التحصيل .
- 3 في حالة التأخر عن الأداء وعدم التنسيق مع مصلحة المالية في الآجال (كيفية السداد)، تحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة طبقاً لمبدأ الخدمة مقابل الأداء .

IV مقتضيات عامة

- 1 ليست هناك رسوم خاصة بالتأمين .
- 2 يؤمن كل المتعلمين بشكل اسمي من قبل المؤسسة في إطار التأمين المدرسي حسب التعاقد رفقته .
- 3 الزيادات في رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل وواجبات التمدرس في نفس السلك لن تتجاوز نسبة التضخم .

V الولاية القضائية

يخضع نظام المعاملة المالية هذا للقانون المغربي، وفي حالة التقاضي، يخضع للمحاكم المختصة بمدينة مراكش.